

وزارة النقل - قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات

بساحة باب ٢٧ جمارك بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومستويات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته الأولى فى ٢٢/٣/٢٠٠٤ بالموافقة على تحصيل

مقابل خدمة انتظار عن السيارات بالساحة خارج باب ٢٧ جمارك ؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذا القرار ؛

قرر :

مادة أولى - تقوم الهيئة بتحصيل مقابل خدمة انتظار السيارات النقل التى تتواجد

بالساحة الخارجية لباب ٢٧ جمارك وذلك بواقع ٥ (خمسة) جنيهات سيارة / يوم .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف